

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١١ آذار سنة ١٩٦٧ م. العدد ١٩٩٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الجيش العربي رقم (١١) لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/١٩٦٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧

نظام صندوق الجزاءات للجيش العربي

صادر بمقتضى المادة(٨٠) من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظام صندوق الجزاءات للجيش العربي لسنة ١٩٦٧) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام ذات المعاني المخصصة لها في قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤.

المادة ٣ — يؤسس في القيادة العامة للجيش العربي صندوق يسمى (صندوق الجزاءات للجيش العربي) باشراف المدير المالي.

المادة ٤ — تتكون واردات الصندوق من الموارد التالية : —
أ — الغرامات المفروضة على الضباط وضباط الصف والافراد والحسميات المقتطعة من رواتبهم .
ب— ٤٠٪ من اجور جوقة موسيقى الجيش العربي.

المادة ٥ — تودع جميع واردات الصندوق لدى احد المصارف المحلية ويفتح لها حســاب خاص باســم (صندوق جزاءات الجيش العربي) .

المادة ٦ — تصرف اموال الصندوق بموافقة القائد العام او نائبه او رئيس هيئة الاركان للضبــاط وضباط الصف والافراد في الحالات التالية : —
أ — اذا ابدوا شجاعة فائقة من شأنها تعريض حياتهم للخطر بقصد انقاذ الاموال والانفس من اية مخاطر.
ب— لقاء ما يقدمون من اخبارات ذات اهمية خاصة نتيجة تعريض النفس للمخاطر بمهارة نادرة .
جـ — اية خدمات خاصة تستحق التقدير .
د — لا يجوز ان تزيد قيمة المكافأة في اية حال عن (٥٠) ديناراً في السنة الواحدة للشخص الواحد .

المادة ٧ — للقائد العام او نائبه او رئيس هيئة الاركان ان يوافق على الانفاق من الصندوق في الوجوه التالية : —
أ — شراء آلات موسيقية او اية لوازم اخرى لموسيقى الجيش العربي .
ب— شراء لوازم لأندية الجيش ولفرق الالعاب الرياضية .
جـ — اية امور اخرى ذات علاقة برفاهية الضباط وضباط الصف والافراد .

المادة ٨ — مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يجب التقيد بنظام اللوازم والنظام المالي عند الانفاق من الصندوق .

المادة ٩ — يلغي هذا النظام (النظام الصادر بموجب الفقرة ك من المادة ٣١ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٨) المنشور بالعدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٢٨ ، وأي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٥/٢/١٩٦٧ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير النقل	وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير الداخلية ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عبد القادر الصالح**	**سمعان داود**	**وصفي ميرزا**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بالوكالة	وزير الصحة		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	**صالح برقان**		**قاسم الريماوي**
وزير الزراعة	وزير الاعلام		وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد ووزير الخارجية بالوكالة
اسماعيل حجازي	**عبد الحميد شرف**		**حاتم الزعبي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧

نظام المجلس الاستشاري لمتحف الاثار الفلسطيني

صادر بمقتضى قانون الآثار الفلسطيني رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاستشاري لمتحف الاثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي : –

المتحف متحف الاثار الفلسطيني
المجلس المجلس الاستشاري للمتحف
الرئيس رئيس المجلس
المدير مدير المتحف المعين وفق احكام القانون .

المادة ٣ – ١ – يتألف المجلس من عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يختارهم مجلس الوزراء على النحو الوارد في المادة (٥) من القانون .

٢ – يعين مجلس الوزراء رئيسا لهذا المجلس من بين اعضائه للمدة التي يراها مناسبة .

٣ – لمجلس الوزراء من وقت لاخر استبدال الاعضاء بغيرهم بما في ذلك رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ – يناط بالمجلس تقديم التواصي حول المسائل التي تقدم اليه من المدير فيما يتعلق بالامور التالية : –
أ – موازنة المتحف السنوية .
ب – تحسين اوضاع المتحف .
ج – تعيين الموظفين .

المادة ٥ – أ – يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء .
ب – تصدر القرارات باكثرية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
ج – في حالة غياب الرئيس يتولى اكبر الاعضاء سنا ادارة الجلسة .

المادة ٦ – يكون المدير او من يقوم مقامه امينا لسر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ويكون مسؤولا عن تنظيم وحفظ سجل وقائع الجلسات وتوزيع جدول الاعمال على الاعضاء قبل مدة كافية من وقت اجتماع المجلس.

المادة ٧ – يجتمع المجلس في القدس بدعوة من المدير العام مرة كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الضرورة لذلك ، او اذا تقدم اربعة اعضاء بطلب الاجتماع خطيا الى الرئيس .

المادة ٨ – تدفع لكل عضو مكافأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها .

١٩٦٧/٢/١٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية ورئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المالية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات/ برق وبريد ووزير الخارجية بالوكالة
حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ /٢/١٩٦٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام المياه فى المفرق

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه في المفرق لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع نظام الميـــاه في المفرق لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الذيل الثاني للنظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ كما يلي . —

أ — بشطب ما جاء في البند (١) منه والاستعاضة عنه بما يلي . —

(١ — يستوفى من المشترك اثمان المياه الواردة اليه بواسطة العداد بسعر (١١٠) فلسات لكل متر مكعب واحد) .

ب — بشطب ما جاء في البند (٢) منه والاستعاضة عنه بما يلي . —

(٢ — ان الحد الادنى المترتب على كل مشترك دفعه ثمنا للمياه في كل دورة هو دينار واحد و ماية فلس)

جـ — بشطب ما جاء في البند (٣) منه والاستعاضة عنه بما يلي . —

(٣ — مدة الدورة شهران) .

د — باضافة البند الجديد التالي اليه . —

(٧ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام يجوز للمجلس اختيار نوع معين مـــن عدادات المياه التي يرى انها افضل من سواها من العدادات الاخرى لاستعمالها من قبـــل المشتركين ويحق له ان يتولى شراء هذه العدادات بالطريقة التي يراها مناسبة ويقوم ببيعها للمشتركين بالسعر العادل الذي يقرره) .

١٥/٢/١٩٦٧

الحسين بن طلال

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ووزير النقـــــــل
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر الاشغـــال العامة
ووزيـــر الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزيــــــــــر
العدليـــــــة
سمعان داود

وزير الداخلية ورئيس الوزراء
ووزير الـــدفـــاع بالوكالـــة
وصفي ميرزا

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمـــل
ووزيـــر الماليـــة بالـــوكالـــــة
ذوقان الهنداوي

وزيــــــــــــر
الصحـــــــــــة
صالح برقان

وزير الداخليـــة للشؤون
البلـــدية والقـــرويـــة
قاسم الريماوي

وزيــــــــــر
الزراعـــــــة
اسماعيل حجازي

وزيــــــــــر
الاعـــــــلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات
برق وبريد ووزير الخارجية بالوكالة
حاتم الزعبي

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٢/٨ ، رقم ١٥١٠/١/٤/٢ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة الثامنة عشرة من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كانت مؤسسة الشرق الادنى في الاردن تعتبر من الهيئات الدولية العاملة في الاردن بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة بحيث لا يجوز لموظفيها ان يرشحو انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعد الانتخابات العامة او الفرعية ام لا ؟

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم الى رئيس الوزراء من السيد حنا الخوري الشـوارب احد موظفي مؤسسة الشرق الادنى المشار اليها وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنـا ان المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لا يجوز للموظفين الداخلين في الملاكات الدائمة ولا لمستخدمي الدولة والادارات والمؤسسات العامة التابعة لاشرافها ممن يتقاضون راتباً من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لها او الخاضعة لاشرافها ولا لموظفي الهيئات الدولية العاملة في الاردن ان يرشحو انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعد الانتخابات العامة او الفرعية) .

ان مناط تفسير هذا النص فيما يتعلق بالنقطة المطلوب تفسيرها هو تحديد المعنى المقصود من الهيئات الدولية .

وبالرجوع لقواعد القانون الدولي العام يتبين ان الهيئات الدولية هي المؤسسات التي تنشئها جماعة الدول للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة ويكون لها كيان قانوني مستقل وتتمتع باهلية خاصة ذات طابع دولي وهي لذلك تعتبر من اشخاص القانون الدولي العام .

ومن ابرز هذه الهيئات الدولية :

١ — المنظمات الدولية العامة كهيئة الامم المتحدة .

٢ — المنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية .

٣ — مؤسسات المرافق العامة الدولية كهيئة العمل الدولية ومحكمة العدل الدولية ، ومؤسسة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومؤسسة التغذية والزراعة وغيرها .

وحيث يتبين من نظام مؤسسة الشرق الادنى انها لم تنشأ للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة فانها لا تعتبر من الهيئات الدولية بالمعنى الفقهي المتقدم ذكره وبالتالي فان موظفي هذه المؤسسات لا يخضعون لاحكام المادة / ١٣ من حيث وجوب استقالتهم خلال المدة القانونية اذا رغبوا في ترشيح انفسهم للنيابة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦٧/٢/١٦

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية وكيل وزارة الداخليــة	المستشـار الحقوقي لرئاسة الـوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
هاجم التل	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٢/٨ رقم ١٤٨٤/٤/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة (١٨) من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان رؤساء البلديات يعتبرون من الموظفين او المستخدمين المنصوص عليهم فيها الذين لا يجوز لهم ان يرشحوا انفسهم للنيابـة الا اذا استقالوا مـن وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعد الانتخابات العامة او الفرعية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ١٩٦٧/٢/٤ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة / ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لا يجوز للموظفين الداخلين في الملاكات الدائمـة ولا لمستخدمي الدولة والادارات والمؤسسات العامة التابعة لاشرافها ممن يتقاضون راتباً مـن خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لها او الخاضعة لاشرافها ولا لموظفي الهيئات الدولية العاملة في الاردن ان يرشحوا انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعـد الانتخابات العامة او الفرعية .)

٢ — ان الفقرة الأولى للمادة ٣٤ المعدلة من قانون البلديات تنص على ان يعين احد الاعضاء امينا او رئيساً للمجلس بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .

٣ — ان المادة الثانية من نظام موظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ ، عرفت كلمة (الموظـف) بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة او تستخدمه البلدية في خدمة داخلة في ملاكها الخاص بالموظفين ، ويستثنى من ذلك العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية عن ايام العمل فقط .

وان المادة السادسة منه تنص على ان طلبات الاستخدام في وظائف البلديـات تقـدم الى رئيس البلديـة .

وان المادة الثامنة منه تنص على ان موظفي الصنف الاول يعينون بقرار من المجلس البلدي وموافقة الوزير .

وان موظفي الصنف الثاني يعينون بقرار من المجلس البلدي وموافقة متصرف اللواء .

وحيث ان رئيس المجلس البلدي انما يعين من اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية وليس بالطريقة التي يعين فيها موظفو البلدية المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام المشار اليه ، كما ان مدة رئاسته تنتهي بانتهاء مدة المجلس البلدي بوصفه عضواً فيه — فانه لا يعتبر موظفاً او مستخدماً بالمعنى المنصوص عليه في المادة / ١٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠، ولا تنطبق احكام هذه المادة من حيث وجوب الاستقالة اذا رغب في ترشيح نفسه للنيابة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦٧/٢/١٦

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة الداخليـة وكيـل الـوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الـوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثـاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
هاجم التـل	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	عـلي مسمار

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ رقم ص/١١٧٠/٦ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة / ٣٢ من قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ وبيان ما اذا كانت تجيز ان يكون للصيدلي شريك في الصيدلية من غير الصيادلة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين وزير الصحة ووزير العدلية ورئاسة الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ٣٢ (١) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يجب ان يكون مالك الصيدلية صيدليا) .

وحيث ان كلمة (مالك) الواردة في هذه المادة قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقها وتنصرف الى الكمال بحيث يتوجب ان تكون الصيدلية بكاملها مملوكة لصيدلي واحد او اكثر على وجه الاختصاص . فاذا كان للصيدلي شريك او شركاء من غير الصيادلة فلا تعتبر الصيدلية ملكا لصيدلي بالمعنى القانوني اذ ان الشريك يعتبر مالكا فاذا لم يكن صيدليا كان اشتراكه في ملكيتها غير جائز بمقتضى النص المشار اليه .

ولو اراد واضع القانون ان يجيز اشتراك غير الصيادلة في ملكية الصيدلية لنص على ذلك صراحة كما فعل في شأن مستودعات بيع الادوية بالجملة فقد اورد بهذا الخصوص نصا صريحا اجاز بموجبه لاي كان ان يمتلك المستودع بشرط ان يكون فيه صيدلي مسؤول عنه كما هو ظاهر من المادة الثالثة من قانون نقابة الصيادلة حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ .

والهدف الذي رمى اليه المشترع من حصر ملكية الصيدلية بالصيدلي هو منع اتخاذ هذه المهنة مدارا للاستغلال التجاري وعلى ذلك فاننا نقرر تفسير المادة /٣٢(١) على الوجه المبين آنفاً .

صدر في ١٩٦٧/٢/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانين
الصحة	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التميز الاول
ثروت التلهوني	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ / ١٩٦٧/١/١٥ ، رقم ش /١/٣٨٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت تجيز اقتطاع نسبة معينة من الارباح الصافية لاية شركة مقابل اتعاب المدير العام ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان هذا القانون قد حدد النسب التي يجب او يجوز اقتطاعها من الارباح الصافية لاية شركة وهي :

١ — مبلغ لا يزيد عن ١٠٪ من هذه الارباح ليكون مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمقتضى المادة ١٣٥ من القانون المذكور .

٢ — ١٠ ٪ منها يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري بمقتضى المادة ١٧٦(١) .

٣ — مبلغ لا يزيد على ٢٠ ٪ لحساب الاحتياطي الاجباري بمقتضى المادة ١٧٨ (١) .

٤ — مبلغ يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة عليها بموجب قوانين العمل وذلك عملا بالمادة ١٧٩ من قانون الشركات .

ولم يرد في هذا القانون ما يجيز اقتطاع اية مبالغ اخرى من الارباح الصافية .

ولهذا فان ما يبقى من الارباح بعد الاقتطاعات المشار اليها آنفا انما هو حق للمساهمين يوزع عليهم بنسبة رأسمال كل منهم .

اما المدير العام للشركة فان ما يستحقه من اتعاب هو من المصاريف والنفقات التي تتكبدها الشركة في سبيل انتاج الدخل ، وتنزل من مجموع الارباح غير الصافية ولا يجوز اقتطاعها من الارباح الصافية ؛

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٦٧/٢/١٦ ،

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الاقتصاد الوطني	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٢/١٣ ، رقم ض /١٧٧١/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كان تعريف (سنة التقدير) الوارد فيها قد تعدل بمقتضى قانون السنة المالية رقم ٢٧ لسنة ٩٦٦ بحيث اصبحت (سنة التقدير) هي نفس السنة المالية حسبما عرفت في قانون السنة المالية المشار اليه ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ضريبة الدخل الموجه لوزير المالية بتاريخ ٩٦٧/٢/٤ وكتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٧/٢/١١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٩٦٤ تنص على ما يلي (تعني عبارة (سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهرا) .

٢ — ان المادة الثالثة من قانون السنة المالية رقم ٢٧ لسنة ٩٦٦ تنص على ما يلي (تبدأ السنة المالية لسنة ٩٦٧ وما يليها من السنين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها) .

وان المادة الرابعة من نفس القانون تنص على ما يلي (تعني كلمة (سنة) للغايات والاغراض المالية حيثما وردت في اي تشريع آخر السنة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها) .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان واضع القانون قد نص صراحة على ان كلمة (سنة) حيثما وردت في اي تشريع آخر انما تعني للغايات والاغراض المالية السنة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها) .

وحيث ان قانون ضريبة الدخل هو من القوانين المالية ، فان كلمة (سنة) الواردة في اي نص من نصوصه انما تعني السنة المالية حسبما عرفت في المادة الرابعة من قانون السنة المالية المشار اليه . وبذلك يكون تعريف عبارة (سنة التقدير) الوارد في قانون ضريبة الدخل قد تعدل على هذا الاساس .

هذا ما تقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

. ١٩٦٧/٢/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
عيسى طوماس	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار
مخالف				

المخالفة

اني اخالف الاكثرية المحترمة في القرار الذي توصلت اليه واقول :

١ — ان (سنة التقدير) المنصوص عليها والمعرفة في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ ليست سنة مالية ، ولاعلاقة لها بمثل تلك السنة . بل هي تعبير عن مدة خاصة وردت في قانون خاص هو قانون ضريبة الدخل . والقول بأن (سنة التقدير) تلك قد تعدلت بمقتضى قانون السنة المالية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦ يفتقر الى الدليل الذي يتحتم ان يكون موجوداً وقائما في قانون السنة المالية نفسه ، فليس في ذلك القانون اي نص يدل من قريب أو من بعيد على ان احكامه قد تناولت احكام قانون ضريبة الدخل بالتعديل في اية ناحية من نواحيه .

٢ — هذا بالاضافة الى ان (سنة التقدير) ليست موضوعة في قانون ضريبة الدخل لاغراض وغايات مالية حتى يقال ان احكام المادة (٤) من قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦ تنطبق عليها . ولو رجعنا الى احكام المادة (٦) من قانون ضريبة الدخل لتبينت لنا الاغراض والغايات الحقيقية المقصودة من (سنة التقدير) . فانها تبين بوضوح ان (سنة التقدير) انما هي المقياس . والمقياس فقط لسنة الدخل ، ولا علاقة لها بأية أغراض او غايات مالية . بل اننا لنجد في المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل مايبعد (سنة التقدير عن السنة المالية أكثر من ذلك . اذ انها تعطي لمامور التقدير صلاحية تغيير (سنة الدخل) بالنسبة لأي مكلف يغلق حساباته في يوم آخر غير اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة فتتغير تبعاً لذلك سنة التقدير . الامر الذي يؤكد القول بأن سنة التقدير انما هي مقياس وحسب تعرف به سنة الدخل ، فهي مقياس قد يتغير باختلاف المكلفين .

٣ — ثم ان هناك مواعيد واحكاماً منصوصاً عليها في قانون ضريبة الدخل ، كالأحكام والمواعيد المنصوص عليها في المادتين (٣٥) و (٦٠) منه . كيف يمكن القول بانها قد تعدلت هي الأخرى بمقتضى قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦ وليس فيه اية اشارة تدل على ذلك التعديل .

٤ — وكذلك فان ضريبة الدخل تحقق وتفرض عن سنة كاملة بصراحة قانونها ، الا في حالة انقطاع مصدر الدخل خلال السنة وقبل انتهائها . وعملا بقرار الاكثرية المحترمة فانه سيتوجب على دائرة ضريبة الدخل ان تحقق الضريبة عن سنة التقدير ١٩٦٧ على اساس الدخل المتأتي للمكلف خلال الاشهر التسعة المبتدئة في ٦٦/٤/١ والمنتهية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ .

فأين هو التعديل التصريح او غير التصريح في قانون السنة المالية الذي يساعد على ذلك ، أما ما ورد في المادة (٥) من قانون السنة المالية والمتضمن استيفاء (٧٥٪) من الضرائب والرسوم من المكلفين عن السنة المالية ١٩٦٦ ، فانه يتحدث عن (استيفاء) الضريبة بعد التوصل اليها ، أي بعد فرضها . وأما اجراءات تقدير الدخل والتنزيلات وهي سابقة على استيفاء الضريبة ، فليس في قانون السنة المالية ما يدل على ما يتوجب اتباعه بشأنها . وفي رأيي ان المشرع لم يتعرض لها ، لانه لم يقصد اصلا تعديل قانون ضريبة الدخل بقانون السنة المالية .

٥ — ومهما يكن من امر ، فان نص المادة (٥) من قانون السنة المالية . والمتضمن استيفاء (٧٥٪) من الضريبة يعني بداهة فرض الضريبة كاملة في اول الامر ، بالامكان استيفاء (٧٥٪) منها بعض ذلك . وما دام الامر كذلك فيتوجب على دائرة ضريبة الدخل على المكلفين عن سنة التقدير ١٩٦٧ عن سنة كاملة تبدأ حتما في ١٩٦٦/٤/١ وتنتهي في ١٩٦٧/٣/٣١ . وهذا يتناقض مع احكام قانون السنة المالية وتأثيره على قانون ضريبة الدخل كما فسرته الاكثرية المحترمة ، ويتناقض مع التفسير الذي توصلت اليه .